

الإقناع

لكل من الشريكين أن يبيع الخ .

فصل : - ولكل منهما أن يبيع ويشترى مساومة ومراوحة و تولية و مواضعة ويقبض ويقبض
ويطالب بالدين ويخاصم فيه ويحيل ويحتال ويؤجر ويستأجر ويرد بالعيب للحظ فيما وليه أو
وليه صاحبه ولو رضي شريكه ويقر به : ويقابل ويقر بالثمن وبيعته وبأجرة المنادي والحمال
ونحوه - ويأتي قريبا - وكل ما هو من مصلحة تجارتها وأن ردت السلعة عليه بعيب فله أن
يقبلها ويعطي الأرض أو يحط من ثمنه أو يؤخر ثمنه لأجل العيب وليس له أن يكاتب الرقيق ولا
يزوجه ولا يعتقه ولو بمال ولا يهبه ولا يفرض ولا يحابي ولا يضارب بالمال ولا يشارك فيه ولا أن
يخلط مال الشركة بماله ولا مال غيره ولا أن يأخذ به سفتجة بان يدفع إلى إنسان شيئا من
مال الشركة ويأخذ منه كتابا إلى وكيله ببلد آخر ليستوفي منه ذلك المال ولا يعطيها بأن
يأخذ من إنسان عرضا ويعطي بثمنه كتابا إلى وكيله ببلد آخر ليستوفي منه ذلك - إلا بأذن
شريكه فيهن ويملك البيع نساء ويملك الإيداع والرهن والأرتهان لحاجة فيهن وعزل وكيل وكله
هو أو شريكه وليس له أن يبضع : وهو أن يدفع من مال الشركة إلى من يتجر فيه والربح كله
للدافع وشريكه وليس له أن يوكل فيما يتولى مثله بنفسه وهو كمضارب فيما له وعليه وفيما
يمنع منه وله السفر من الأمن فلو سافر والغالب العطب ضمن ن وكذا فيما ليس الغالب السلامة
فيه ومثله ولي يتيم وأن لم يعلما بخوفه أو بفلس مشتر لم يضمننا - وأن علم عقوبة سلطان
ببلد بأخذ مال فسافر إليه فأخذه ضمنه لتعريضه للآخذ - وليس له أن يستدين على مال الشركة
- بأن يشتري بأكثر من رأس المال أو بثمن ليس معه من جنسه إلا في النقدين فان فعل فهو
عليه وربحه له : إلا أن يأذن شريكه وهذا المنع المتقدم مع الإطلاق أما لو أذن له فيه أو
قال : أعمل برأيك جاز أن يعمل كل ما يقع في التجارة من الابضاع والمضاربة بالمال
والمشاركة وخلطه بماله والزراعة وغير ذلك إذا رأى فيه مصلحة وأن آخر حقه من الدين
الحال جاز لا حق شريكه : لكن لو قبض شريكه شيئا مما لم يؤخر كان له مشاركته فيه وله حبس
غريم مع منع الآخر منه - وأن تقاسما الدين في الذمة أو الذمم لم يصح وأن أبرأ من الدين
لزم في حقه دون صاحبه وكذلك أن أقر بمال على الشركة غير المتعلق بها - وتقدم قريبا -
عينا كان أو دينا قبل الفرقة بينهما لزم في حقه ولم يقبل على شريكه وإذا قبض أحد
الشريكين من مال مشترك بينهما بإرث أو أتلاف أو عقد من ثمن مبيع أو قرض أو غيره ولو كان
القبض بعد تأجيل شريكه حقه فلشريكه الأخذ من الغريم له الأخذ من القابض حتى ولو أخرجه
برهن أو قضاء دين فيأخذه من يده كمقبوض بعقد فاسد وأن كان القبض بأذن شريكه أو تلف في

يد قابضه فلا محاصة وللغريم التخصيص مع تعدد سبب الاستحقاق : لكن ليس لأحدهما إكراهه على تقديمه وعلى كل واحد أن يتولى ما جرت العادة أن يتولاه من نشر الثوب وطيه وختم الكيس وإحرازه وقبض النقد فان فعله باجرة غرمها وما جرت العادة أن يستنيب فيه كالاستئجار للنداء على المتاع ونحوه فله أن يستأجر من مال الشركة من يفعله وليس له فعله ليأخذ أجرته بلا شرط وإذا استأجر أحدهما الآخر فيما لا يستحق أجرته إلا بعمل فيه : كنقل طعام بنفسه أو غلامه أو دابته جاز : كداره وبذلك خفارة وعشرة على المال - قال أحمد (ما انفق على المال فعلى المال) وليس لأحد من الشركاء أن ينفق أكثر من نفقة شريكه إلا بأذنه وأن اتفقا على شيء معلوم من النفقة لكل واحد منهما كان أحوط ويحرم على شريك في زرع فرك شيء من سنبله يأكله بلا إذن